جامعة المنوفية
كليـة الحقـوق
الدراسات العليا والبحوث

حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف
فى ظل قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

دكتور
محمود فكرى محمود جبر الشاعر

المقدمة:-

تعتبر الثورة الرقمية والإنترنت والتجارة الإلكترونية جميعاً ظواهر عالمية تسهم في تعزيز دور الأفراد في وضع إقتصاد قائم على المعرفة، ولذلك فإن أهم المجالات التي سنجد أنفسنا مضطرين للتعاطي معها مسائل الملكية الفكرية بما فيها الحقوق المجاورة لحق المؤلف لأن التنافس في المحيط التجاري المعاصر أصبح قائماً على المعرفة، فقد تحولت الطاقة الإبداعية إلى ثروة إقتصادية ثمينة تعد هدفاً أسمي للدول قاطبة نحو تعزيز مواردها المالية وسيطرتها الميدانية على حدود وأطراف العمل، كون

أن قوة الدول أصبحت تقاس اليوم بقوتها التكنولوجية وليست مجرد قوتها العسكرية مثلما كان الأمر في القرون الماضية.

ولضمان حماية فعالة للحقوق المجاورة لحق المؤلف يقتضي ذلك توفير بنية قانونية تكفل قيام إطارقانوني لممارسة هذه الحقوق، وبالفعل فقد تحققت مقاربة تشريعية على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، تهدف إلى تحصين الحماية بالشكل الذي يليق بهذه الفئة إلى درجة تجريم أي خرق لهذه الحقوق.

وعليه نتناول موضوع حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك وفقاً للأوضاع والأحكام الورادة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، والذي كان إستجابة واضحة من طرف المشرع المصري للإلتزامات الدولية المفروضة في مجال حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف فضلاً عن حمالة الملكية الفكرية ككل، وعلى الخصوص توصيات المنظمة العالمية للتجارة، وإتفاقية الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية "تربس" المنعقدة في مراكش – المغرب- عام ١٩٩٤م.

ولأن موضوع الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف مرتبط – من حيث الفاعلية – بوجود إتفاقيات دولية تجعل المصنف والحق المجاور له محمياً عبر أرجاء العالم، إذاً ما جدوى أن يكون المؤلف محمياً على المستوى الوطني بينما حقوقه مستباحة في باقي دول العالم؟؟ ولكن الواقع أن القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ما هو إلا نتيجة إلزاميه للمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي فرضت وأوجبت تقنين الحماية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة له مما يعرف معه ويتأكد وجود الحماية الدولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف علي المستوي الدولي قبل فرضها داخلياً بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ولما كان أصحاب الحقوق المجاورة هم طائفة من الأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، وقد تم ذكرهم والنص على حمايتهم في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولكن لا يتمتعون بنفس مزايا وحقوق المؤلف لكون نشاطهم - فيما عدا فنان الأداء- ذو طابع صناعي، لذا دار الخلاف حول الإعتراف للمؤلفين بالحقوق الأدبية على أعمالهم.

كون حقوق الملكية الأدبية والفنية هي الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الإبتكاري والجده، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاط الإنسان الفكري وتعترف حقوق المؤلف لمبدع هذه المصنفات بتمتعه بطائفتين من الحقوق، حقوق ذات طابع شخصي وهي الحقوق الأدبية وأخرى ذات طابع مالي وهي الحقوق المالية المتعلقة بإستغلال المصنف أو الأداء.

أهمية الدراسة:-

إن أهمية البحث في الحقوق المجاورة لحق المؤلف أمر مرتبط بحقوق الملكية الفكرية التي لا يختلف أحد على أهميتها، وذلك لأنها متصلة بالإبداع الفكري والثقافي

وهى من أهم الضرورات التي يفرضها العصر الحديث على المجتمعات التي تسعي إلى تحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة، سواء كانت تنميه ماديه وصناعيه أو تنمية حضارية وثقافية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من حداثة التشريع المصري في هذا الجانب الذي تناول الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي لم يحظ بإهتمام واسع من الفقه، وعلى الخصوص ما جاء به المشرع من حماية للحقوق المجاورة ولارتباط هذه الأخيرة بحقوق المؤلف، لأن نشاط فناني الأداء يدور في فلك استغلال المصنفات الأدبية والفنية التي يبدعها المؤلف وكذا هيئات البث ومنتجو التسجيلات الذين لولاهم ما حظت أعمال المؤلفين وفناني الأداء بإنتشار يذكر أو بدوام وإستمرارية الحفظ لهذه الأعمال عبر الأجيال المتعاقبه.

وكذا معرفة الأحكام المشتركة في الحماية بينهما فضلاً عن حماية هذه الحقوق دستورياً بنص المادة (٦٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والتي نصت على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مصونه بالقانون، وحقوق الملكية الفكرية – متضمنة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها- يحميها القانون".[١]

كما أن تنامي ظاهرة القرصنة والإعتداء على هذه الحقوق عن طريق النسخ والطبع والتزوير والتقليد جعل الباحث يبحث في محتوي هذه الحماية للوقوف على أسبابها وتقديم الحلول للقضاء على هذه الإعتداءات رغم وجود النصوص القانونية التي تحمي هذه الحقوق وتجرم من يقوم بها.

إن المنازعات التي تثور بصدد الحقوق الأدبية والفنية، يأخذ نوعاً من الخصوصية نظراً للقانون الذي ينظم هذه الحقوق، وإن كان في الأصل هو التشريع الوطني للدولة المعنية إلا أن هذا القانون ينصرف إلى أحكام الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي إنضمت إليها مصر وصادقت عليها طبعاً، التي تحدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، وما هي شروط إكتسابها.

أهداف الدراسة:-

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إستبيان وتوضيح الحقوق المخولة لأصحاب الحقوق المجاورة ومقارنتها بالحقوق الممنوحة للمؤلف وذلك طبقاً للتشريع المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وكذلك تأثير المعاهدات والإتفاقيات الدولية في تحديد هذه الحقوق.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة توضيح أصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليهم بقانون الملكية الفكرية المصري وكذا المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وحدود الحماية الممنوحه لكل منهم.

---

[١] نص المادة ٦٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

تساؤلات الدراسة:-

تثور العديد من التساؤلات خلال هذه الدراسة وتتمثل في التساؤلات الآتيه:-

١) ماهية وتعريف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وما هو التعريفات الأمثل لكل منهم؟؟

٢) هل الحصر الوارد بالتشريع المصري بتحديد أصحاب الحقوق المجاورة بفئات ثلاث فقط أصبح متناسباً مع تطورات العصر الحإلى التكنولوجية والعلمية والثقافية؟؟

٣) هل الحماية الممنوحة لأصحاب هذه الحقوق المجاورة كافية بالفعل لحماية مصنفاتهم من الإعتداء عليها وقرصنتها من عدمه؟؟

٤) هل من المنطقي تجاوز الناشر وعدم منحه صفة صاحب الحق المجاور وفي المقابل منح هذه الصفه وما هو ممنوح لها من حماية لمنتجي التسجيلات الصوتيه والسمعيه والبصرية، في حين أنهما يقومان بذات الدور مع إختلاف المصنف المنتج؟؟

٥) ماهية الحماية المدنية والوقتية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف طبقاً للقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؟؟

التقسيم:-

وسنتناول هذا البحث في مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول:- تعريف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف والحقوق الممنوحه لهم.

المطلب الأول:- تعريف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المطلب الثاني:- الحقوق الممنوحه لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المبحث الثاني:- الحماية المدنية والتحفظية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المطلب الأول:- الحماية المدنية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المطلب الثاني:- الحماية الوقتية والتحفظية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المبحث الأول
تعريف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف والحقوق الممنوحة لهم

إن تحديد أصحاب الحقوق المجاورة والتعريف بهم لهو أمر شائك وليس بالسهل وذلك بسبب الإتجاهات المختلفة للفقه القانونى الذى ينادى بشموله العديد من أصحاب الحقوق المجاورة غير المحددة شرعاً بنص القانون المختص، وذلك مواكبة وموافقة لما جاءت به العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتى سبقت التشريع المصري وسار معها بعضاً من التشريعات العربية والمقارنة الأخرى، الأصل التشريعي الذي ذهب لإيجاد حماية لأصحاب الحقوق المجاورة لم يكن فقط توسع في القوانين والتشريعات من قبل واضعيها، وإنما كان ذلك نتيجة أن إبتكارات المؤلفين في أغلبها لا تجد طريقها للجمهور إلا بتدخل من أصحاب الحقوق المجاورة، وعليه فإنه قد تم منح أصحاب الحقوق المجاورة بعض الحقوق التي يجب علينا معرفة مضمون هذه الحقوق الممنوحة، وكفالة هذه الحقوق بما يعني أنه إلى جانب حقوق المؤلف تنشأ حقوق مجاورة يتم الإعتراف بها والعمل على حمايتها بشكل لا يؤثر في حقوق المؤلف أو ينتقص من حمايتها.[٢]

المطلب الأول
تعريف أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف

ونتناول التعريف لكل طائفة من طوائف أصحاب الحقوق المجاورة في كل من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والقانون المصري وبعض التشريعات المجاورة.

الفرع الأول

[٢] د. مصطفي أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٨، صـ ٥-٧.

المؤدون (فنانو الأداء)

وعرفتهم إتفاقية روما سنة ١٩٦١ والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٦٤، في إتفاقية حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المتعددة كما يلى:-

"يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدواراً أو يشتركون بالأداء بأى طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية[٣]، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى".[٤]

ولقد أكدت الإتفاقيات الدولية المتتالية فى هذا الشأن شمول هؤلاء الفنانين بالحماية، ومن ذلك ما وردت به نصوص اتفاقية الويبو سنة ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متفقة مع ما وردت به نصوص إتفاقية روما سنة ١٩٦١ سالفة الذكر، وقد عرفت هذه الإتفاقية – الويبو –فناني الأداء- بأنهم: لأغراض هذه المعاهدة:

أ) (يقصد بعبارة (فنانى الأداء):- الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصوان وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري).[٥]

وتعتمد التشريعات المقارنة فى تحديد مفهوم فنان الأداء على وجود شخص يقوم بأداء مصنف أدبي أو فني معين أو أن يقدم الأداء إلى مجموعة من الناس بإحدى الطرق التى يعد معها التقديم أداء كالتمثيل، أو العزف، أو الغناء، أو الإنشاد ... الخ.[٦]

وقد وضع المشرع الفرنسى تعريف لفنانى الأداء وذلك فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر بالقانون الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٥٩٧-٩٢) الصادر فى الأول من يوليو سنة ١٩٩٢.

ولقد عرفت فنانى الأداء أو فنانى التنفيذ بأنهم "الشخص الذى يمثل، يغنى، يتلو، ينشد أو يعزف أو يؤدي بأى طريقة أخرى مصنفاً أدبياً أو فنياً أو يؤدي مشهدا من مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة".[٧]

وعرفهم القانون الجزائرى ٠٣- ٠٥ الماده ١٠٨ منه بتعريف مقارب من ذلك حيث نص علي:- "الفنان المؤدى هو الشخص الذى يؤدي أعمالا فنية أو يقوم بعرضها أو تمثيلها أو غنائها أو الذى يقوم بالموسيقى والرقص أو بأى طريقة أخرى يحددها

---

[٣] المادة (٣ / أ) من الاتفاقية المذكورة .WIPO Publiation,no,328,(A)

[٤] المادة الثالثة من معاهدة روما المنعقدة في روما سنة ١٩٦١ ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٦٤.

[1] WIPO Publication , no , 227, (A).

[٦] هذه العناصر هى الأسس العامة التى تم الإعتماد عليها فى تحديد مفهوم فنان الأداء وهو ما أجمعت عليه كافة التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إستطلاع هذه المفاهيم.

[٧] Voir Art. 212-2 du code de la propriété intellectuelle français, version consolidée du code au 1er janvier 2013, éd. Janvier 2013, in www.legifrance.gov.fr

القانون كالتلاوة والإنشاد وغيرها من أدوار المصنفات الفكرية أو المصنفات من التراث الثقافى التقليدى".[٨]

وفى التشريع الكويتى، وإن لم يحصر تعريف شامل لفنانو الأداء فقد ضرب أمثلة لهم بالممثلين والمغنين والعازفين وغيرهم.[٩]

وعرف كذلك بأنه هو الشخص الذي "يؤدي" عمل محمي قائم مُسبقًا، وعلى سبيل المثال في ذلك قضت المحكمة الفرنسية بأن الشخص الذي يستخدم برنامج ليؤدي الموسيقى هو فنان موسيقي.[١٠]

وتعريف فنان الأداء فى معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة:-

وقد ورد به أن فنان الأداء هو "يقصد بفنانى الأداء:- الممثل أو المغنى أو الموسيقى أو الراقص أو أى شخص يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد او أداء مصنفات أدبية أو فنية، بما فى ذلك المصنفات الفلكلورية".[١١]

وقد عرفهم المشرع المصرى فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنهم "الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.[١٢]

ويبدو أن المشرع المصري فى تعريفه لمفهوم فنانى الأداء كان أكثر شمولاً بإضافته عبارة التعبيرات الفلكلورية وهذا يبدو واضحا حيث عرفهم "بالأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام القانون الناظم لها أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون بصورة أو بأخرى بما فى ذلك مصنفات التعبيرات الفلكلورية".[١٣]

ونري أن تعريف المشرع المصري لفنانو الأداء هو التعريف الأنسب والأشمل لهم وإن كنا نري وجوب منح الممثل المساعد وذو الدور الصغير بعض الحقوق المادية والأدبية الممنوحة لفنان الأداء الأصلي ومنح الحماية لهم حتي ولو كانت هذه الحماية أقل من الحماية الممنوحة للفنان الأساسي.

الفرع الثاني
منتجو التسجيلات الصوتية

---

(4) Voy. L'article 108 de l'Ordonnance n° 03-05 du 19 juillet 2003 sur la protection des droits d'auteur et droits voisins. (Algérie)

[٩] مادة ١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الكويتي الصادر عام ١٩٩٩م.

(١٠) Voy. Revue Internationale du Droit d'Auteur (RIDA) oct. 2006, 303 référence de la CA de Paris non fournie

(١١) معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى منشورات المنظمة، جنيف، سنة ١٩٨١، مصطلح رقم ١٧٩.

[١٢] المادة ١٢/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[١٣] المادة ١٢/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

وهى ما تعرف بالفوتوجرام (Photogramme) وهى كل تثبيت سمعى بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أداءات أخرى، ويأخذ هذا الوصف الإسطوانات أو أى دعامة عامة تحتوى على تسجيلاً صوتياً وهــى المصنفات المحمية فى هذا النوع. وكذلك الفيــديوجرام (Video gramme) فهو كل تثبيت سمعى بصرى نجده فى أشرطة كاسيت أو الاسطوانات أو أى دعامة مادية أخرى.[١٤]

وقد عرفت إتفاقية روما منتجى التسجيلات الصوتية فى المادة (٣/ج/٩) بأنه "يقصد بتعبير -منتجى التسجيلات الصوتية- الشخص الطبيعى أو المعنوي الذى يثبت لأول مرة أصوات أى أداء أو غير ذلك من الأصوات".[١٥]

وقد نصت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أنه:- "يقصد بعبارة منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعى أو المعنوي، الذى يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات التى يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أى تمثيل للأصوات لأول مرة".[١٦]

ويعرف المشرع الفرنسى منتج التسجيلات الصوتية بأنه "الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يبادر ويتحمل مسئولية التثبيت الأول لسلسلة متتابعة من الأصوات".[١٧]

أما فيما يتعلق بالقانون المغربى فإنه يراد بعبارة منتج المسجل الصوتى "الشخص الذاتى أو المعنوى الذى يأخذ المبادرة ويتولى المسؤلية فى التثبيت الأول للأصوات المتآتيه من غناء أو أداء أو عرض أو لأي من أصوات أخرى أو لعروض صوتية".[١٨]

وعرف المشرع الإماراتي منتج التسجيل الصوتي بأنه "هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يسجل لأول مرة صوت لأحد فناني الأداء أو غير ذلك من الأصوات".[١٩]

وقد ذهب المشرع المصري إلى إطلاق لفظ منتجي التسجيلات الصوتية على "الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداءً لأحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعي بصري".[٢٠]

ومن الملاحظ لدينا أن التشريع المصري وعلى غرار أغلب التشريعات الأخري لا يعترف لمنتج التسجيل البصري بحق مجاور كمثل الذي منحه لمنتج التسجيل

---

[١٤] د. محمد حسام لطفى، بحث بعنوان "تأجير الفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف"، منشور في مجلة المؤلف، بمجلة المحاماة ع ٣، ع ٤، مارس وإبريل ١٩٦٨، صـــ ١٢٠.

[١٥] راجع د. حسن حسين البراوى، الحقوق المجاورة لحق المؤلف "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٥، صـــ ٥٨.

[١٦] المادة الثانية الفقره (د) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[١٧] المادة ٢١٣ – L من مدونة الملكية الفكرية فرنسا، لسنة ١٩٩١.

[١٨] المادة ١/٢٦ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربى رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٠٠.

[١٩] المادة ١ من قانون حماية الملكية الفكرية الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

[٢٠] المادة ١٣/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

السمعي، وذلك على الرغم من أن منتج التسجيل البصري أصبح هو أساس عملية إنتاج المصنفات الفنية في العصر الحديث الحالي.

الفرع الثالث
هيئات البث الإذاعي

وتسمى أحياناً هيئات الإذاعة والتلفزة، وهى تقوم بنقل الصوت والصورة معاً، كما تقوم بالنقل اللاسلكى للإشارات أو الليف البصرى أو كابل آخر يقصد به نقل البرنامج وعرضه على الجمهور.

وحتى تحظى بالحماية يشترط توافر هذه الشروط بها:-

١- صفة الهيئة.

٢- القيام بحماية البث.

عرفت إتفاقية روما الإذاعة بأنها "يقصد بتعبير الإذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية".[٢١]

وفي إتفاقية روما يقصد بتعبير إعادة البث:- "الإذاعة المتزامنة التى تجريها هيئه إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى".[٢٢]

والجدير ذكره فى هذا المقام أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO قد قامت عن طريق اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بوضع نص معدل للمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة وكان ذلك فى الدورة الثانية عشر المنعقدة فى جنيف ١٧-١٩ نوفمبر ٢٠٠٤م، وقد تضمن هذا النص الموحد فى الفقرة الثانية منه تعريفاً للإذاعة حيث نص على أنه:-

"يقصد بكلمة الإذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من الإذاعة أيضاً، ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مشفرة من باب الإذاعة فى الحالات التى تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة، ولا يفهم من كلمة الإذاعة أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية".[٢٣]

وبإستقراء التعريف الموحد يتبين أنه تعريف موسع عن تعريف إتفاقية روما وإتفاقية الويبو، وذلك لأنه يتناول كافة الوسائل التى يتم بها إرسال الصور أو الأصوات أو الإثنين معاً كنتيجة للتقدم التقنى الكبير فى هذا المجال.

كما أن التعريف الموحد قد وضع تعريفاً لهيئة الإذاعة حيث نص على أنه "يقصد بعبارة هيئة الإذاعة وعبارة هيئة البث الإذاعي الشخص المعنوى الذى يتم بمبادرة منه وبمسئوليته إرسال الأصوات أو الصورة والأصوات أو تمثيلها إلى الجمهور وتجميع مواد الإرسال وجدولتها".[٢٤]

---

[٢١] المادة الثالثة فقرة (و) من إتفاقية روما.

[٢٢] الفقرة (ز) من المادة ٣ من إتفاقية روما لسنة ١٩٦١.

[٢٣] الفقرة (و) من المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي والبصري.

[٢٤] إنظر فى هذا النص الموحد والتعليقات التى أثيرت بشأنه موقع المنظمة العاملية للمكلية الفكرية wipo على الانترنت http;//www.wipo.int.

لم تتضمن بعض تشريعات الدول - على غرار إتفاقية روما- تعريف هيئات الإذاعة والتلفزيون. ويمكن تعريف هيئات الإذاعة وفقا للقانون الفرنسى بأنها "الهيئات التى تستغل خدمات الإتصال السمعى البصري حسبما يقضى بذلك قانون حرية الاتصال".[٢٥]

لم تتضمن بعض تشريعات الدول - على غرار إتفاقية روما- تعريف هيئات الإذاعة والتلفزيون. ويمكن تعريف هيئات الإذاعة وفقا للقانون الفرنسى بأنها "الهيئات التى تستغل خدمات الإتصال السمعى البصري حسبما يقضى بذلك قانون حرية الاتصال".[٢٦]

وقد عرف القانون المصرى الهيئات الإذاعية بأنها "كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤلة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعي أو السمعي البصرى".[٢٧]

في حين عرف الإذاعة بأنها "البث السمعي أو السمعي البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية".[٢٨]

وبذلك فإننا نرى أن مفهوم الإذاعة فى إصطلاح الحقوق المجاورة لحق المؤلف يشمل الإذاعة الصوتية (الراديو) والإذاعة المرئية المسموعة (التلفزيون)، وهى بذلك تعنى الجهة التى تتولى نقل الأخبار والمعلومات أو الصور أو الصور والأصوات وإذاعتها إلى الجمهور.

المطلب الثاني
الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف

وبالطبع تنقسم هذه الحقوق الممنوحة بين حقوق أدبيه تمنح لفناني الأداء –بجانب الحقوق المادية الممنوحة لهم- لما لهم من حق أدبي على ادائهم لما لهذا الأداء الصادر منهم من صبغة شخصيه طبقاً لما سبق وأوردنا من تعريف لهم، وبين حق مادي دون حق أدبي ممنوح لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لما لعملهم من صبغة تقنيه بحته، ولا توجد صبغة شخصية في عملهم، كون أن إعتمادهم يكون على التقنيات الخاصة في مجال عملهم.[٢٩]

الفرع الأول
الحقوق الأدبية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة

ولمزيد من المعلومات راجع د. محمد حسام محمود لطفى، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين (صيغتي باريس سنة ١٩٧١)"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٧م، صـــ ١٢ وما بعدها.

[٢٥] حسن حسين البرواي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، صـــ ٤٢.

[٢٦] حسن حسين البرواي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، صـــ ٤٢.

[٢٧] المادة ١٣٨ الفقرة ١٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٢٨] المادة ١٣٨ الفقرة ١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى قم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٢٩] حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، صـــ ١١٣-١١٤.

والحقوق الأدبيه "هي مجموعة من الحقوق التي تثبت للمؤلف وللمبدع وتنطوي على بعض الإمتيازات التي تمكن المؤلف من الدفاع عن مصنفه، وهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية وتعني حقوق غير مالية تثبت للشخص بمجرد وجوده بإعتباره إنساناً، لذا تسمي بالحقوق الملازمة للشخصية التي تلازمه إلى حين وفاته".[٣٠]

"والحقوق الأدبية هي حقوق لا تقبل التصرف فيها أو الحجز عليها من جهه، وتتسم بالديمومة وعدم تقادمها من جهة أخري".[٣١]

وقد إتجهت أغلب التشريعات والإتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق المجاورة إلى حرمان منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة من الحقوق الأدبيه وقصر هذه الحقوق الأدبية على فناني الأداء، كون أن طبيعة دور منتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لما يغلب على نشاطهم من طابع صناعي تقني وليس طابع إبداعي كما يتمثل الأمر في عمل فناني الأداء.

وعلي ذلك فإن الحقوق الأدبية تنحصر لطائفة فناني الأداء فقط دون سواهم من باقي طوائف أصحاب الحقوق المجاورة، ولهذا الحق الأدبي عناصر وخصائص كما يلي:-

أولاً:- عناصر الحقوق الأدبية لفنان الأداء:-

نص المشرع المصري على "يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم تخولهم ما يلي:-

١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فنان الأداء على النحو الذي أبدعه عليه.

٢- الحق في منع أية تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم ".[٣٢]

٣- الحق في الكشف عن المصنف.

ويتضح من ذلك أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري لا يمنح لفنان الاداء كل الحقوق الأدبيه المعترف بها والتي منحها للمؤلف، بل منحه فقط بعضاً من هذه الحقوق والسلطات، وذلك لأنه وبالعودة للحقوق الأدبية التي منحها المشرع للمؤلف نجدها تتمثل في "١- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، ٢- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ٣- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له".[٣٣]

وكذلك منح المؤلف الحق في "منع طرح مصنفه للتداول، أو لسحبه من التداول، أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه".[٣٤]

---

[٣٠] أشرف ياسر عطيه، أطروحة ماجيستير بعنوان "الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين"، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، سنة ٢٠١٧، صـ ٢٩.

[٣١] حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، صـ ١١٧.

[٣٢] المادة ١٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٣٣] المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٣٤] المادة ١٤٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

حتي وإن كان المشرع قد قيد هذه الحقوق الأخيرة بوجوب صدورها عن المحكمة الإبتدائية المختصه بموجب حكم قضائي، إلا أنه في النهاية قد منح هذا الحق للمؤلف بصورة حصرية دون سواه ، وبذلك يكون المؤلف متمتعاً بحقوق أدبية عديده على مصنفه تتمثل في حقه في الكشف عن مصنفه، والحق في نسبة المصنف إليه، والحق في إحترام المصنف ومنع تعديله وتحريفه من قبل الغير، والحق في سحب المصنف من التداول، في حين إقتصر الحق الأدبي الممنوح لفنان الأداء على الحق في نسبة الأداء إليه، والحق في إحترام الأداء وعدم الإعتداء عليه.

كما نري أنه من ضمن الحقوق الأدبية الواجب منحها لفنان الأداء حقه في الكشف عن مصنفه.

كما أكدت محكمة باريس الإبتدائية على أن لفناني الأداء حق معنوي يتمثل في الحق في إحترام الأداء والحق في الأبوة، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١٢-٢ من قانون الملكية الفكرية على الرغم من أن نص المادة لم يشر إلى حق الكشف.[٣٥]

ثانياً:- خصائص الحقوق الأدبية لفنان الأداء:-

إن خصائص الحق الأدبي لفنان الأداء لا تختلف عن خصائص الحق الأدبي للمؤلف، كون أنهما يتصلان بالحقوق الشخصية والتي تدخل في دائرة الحقوق الغير مالية، بما تتميز به من خصائص مميزة تتمثل في أنها حقوق غير قابلة للتصرف أو التقادم ولا يجوز الحجز عليها، والتي ستتناولها على النحو التالي:-

(١) عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه:-

وذلك كون أن الحق الأدبي هو من الحقوق الشخصية التي لا يمكن التنازل عنه من قبل صاحبه لأي شخص آخر وبأي صورة من الصور، حتي ولو كان بدون مقابل، فالحق الادبي ملازم لشخصية صاحبه لا يفارقه أو ينفصل عنه، وقد إعترف الفقه والقضاء بهذه الخاصية للحقوق الأدبية في المطلق، فصاحب الحق يستطيع التنازل عن الحقوق المادية بصورة كليه أو جزئية سواء ببيعها أو غيرها من التصرفات، ولكن الحقوق الأدبية لا يمكن التنازل عنها بصورة كلية ولا حتي جزئية، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للتعامل عن طريق التنازل عنها أو التصرف فيها.[٣٦]

(٢) عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:-

وعدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه هو منتج طبيعي لعدم قابليتة التصرف فيه، وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص للحقوق الأدبية بشكل عام، وخاصة في مجال

---

[٣٥] TGI Paris 28 sept 2001, RIDA avr 2002, 327, dit non, mais TGI Paris 14 févr 2003, JCP 2004 ed E 1898, n°11, semble dire oui, de même que Paris 2 mars 2005, CCE 2006, chr 3, n°5

[٣٦] د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٤، صـ ٨٧.

الحقوق المجاورة لما تقتضيه طبيعة هذا الحق بوصفه من الحقوق المرتبطة بشخصية صاحب الحق المجاور.

وعلى الرغم من أنه يمكن أن تترتب على هذا الحق نتائج مالية غير مباشرة أو ثانوية مثل الحصول على دخل أكبر نتيجة لحصول الفنان المؤدي وأداءه على مكانة أكبر من خلال تداول الأداء مقروناً باسم مؤديه، وذلك في مجال العقود أو عندما يتعلق الأمر بتحديد مبلغ التعويض عند إنتهاك الحق المجاور المحمي.[٣٧]

ونتيجة لعدم قابلية الحق الأدبي لفنان الأداء للتقويم بمال، نجد أن هذا الحق لا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، ومن ثم لا يمكن أن يقوم دائنو فنان الأداء بالحجز عليه، كما أن السماح بحجز هذا الحق يعتبر إعتداء على شخصية فنان الأداء وماساً بالحقوق المرتبطة بشخصيته.[٣٨]

(٣) عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:-

ويقصد بذلك أن الحق الأدبي يكون مؤبداً، فلا يكون مؤقتاً بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة إلى حق الإستغلال المالى الذي قيد بمدة محددة تتمثل في طيلة حياة صاحبه وعدد من السنوات التي تلي وفاته، حيث ينشأ الحق الأدبي لفنان الأداء بمجرد ظهور الأداء ويظل قائماً طيلة حياته وبعد وفاته طالما أن هناك من له صفة في تمثيله، بل أن نسبة الأداء إلى صاحبه تبقي دائماً ولا تسقط أبداً.[٣٩]

وحيث يتمتع الحق الادبي للمؤلف بهذه الخاصية مهما طالت المده، حتي ولو سقط الحق المالى في الملك العام فلا يستطيع أي شخص إستعمال المصنف مع نسبته إلى نفسه ويستطيع الورثة دفع الإعتداء عن المصنف إستناداً إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم[٤٠]، فإننا نري أن الحق الأدبي لفنان الأداي تنطبق عليه ذات القاعدة بذات المميزات كونه حق مرتبط بالشخصية لا يختلف عن الحق الأدبي للمؤلف في مميزاته وخصائصه.

الفرع الثاني
الحقوق المالية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة

وتتمثل الحقوق المالية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة فيما يحصلون عليه من عائد مادي نتيجة لإستغلال الأداء الخاص بفنان الأداء أو التسجيل الخاص بمنتجي

---

[٣٧] دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة د. محمد حسام لطفى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٣، صـــ ١٦٤.

[٣٨] نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٩، صـــ ٨٨.

[٣٩] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، دار النهضة العربيه، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، صـــ ٢٦٦.

[٤٠] نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، مرجع سابق، صـــ٨٩.

التسجيلات أو البرنامج الخاص بهيئات الإذاعة، ويتمتع الحق المالى لأصحاب الحقوق المجاورة بأهمية بالغة كونه يشكل مصدراً للدخل لهم، إضافة إلى أن الإعتراف بالحق المالى لهذه الفئات يشكل حافزاً لإستمرار الإبداع والإبتكار لهذه الفئات والتي تسعي إلى نشر المصنفات للجمهور الأمر الذي يؤدي إلى الإرتقاء بثقافة المجتمع.[٤١]

ويمتاز الحق المالى لأصحاب الحقوق المجاورة بأنه حق إستئثاري يقتصر على صاحب الحق المجاور وحده، فلا يجوز للغير مباشرته إلا بتصريح من صاحب الحق المجاور أو ممثله، وكذلك يمتاز هذا الحق بأنه حق مؤقت ينقضي بفوات مدة محدده يحددها القانون، أي أنه بإنقضاء مدة الإستغلال يحق للغير الإستفادة منه دون الإحتجاج عليه بحق الإستغلال المالي.[٤٢]

(١) الحق المالي لفناني الأداء:-

ويقصد بالحق المالى لفنان الأداء:- الناتج المادي العائد له من استغلال أداءه.[٤٣]

وقد نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري على عدة حقوق مالية إستئثارية لفناني الأداء تتمثل في[٤٤]:-

١) توصيل أدائهم للجمهور.
٢) منع أي استغلال لأدائهم.
٣) تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه.
٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل.

ولكن نص المشرع المصري في عجز المادة ١٥٦ على أنه "لا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك"، وهذا ما نراه خلافاً للقواعد العامة للقانون بشأن حق المبدع المادي والأدبي على إبداعه، ولكننا نتوقع أن المشرع قد نهج هذا السبيل حتي لا يكون فنان الأداء (وهو فنان أوحد) متحكماً في كافة التصرفات التي تتم لمصنف سمعي بصري يشترك به

---

[٤١] عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبه، القاهرة، سنة ١٩٨٨، صـ ١، ٢.

[٤٢] حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، صـ٥٧.

[٤٣] حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

[٤٤] المادة ١٥٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت علي " يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١. توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للأداء أو لنسخ منه.

٢. منع أياستغلال لادائهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

٣. تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.

٤. الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الاذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان ومكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك".

العشرات بل أحياناً المئات من فناني الأداء (الممثلين) الآخرين، وحتي يوازن المشرع بين الأمرين أضاف في ختام نص هذه المادة فقرة "ما لم يتفق على غير ذلك".

وعليه يكون لفنان الأداء الحق في استغلال أداءه من خلال بثه للجمهور مباشرة أو تثبيته على دعامه ونقلة للجمهور مقابل عائد مادي مناسب.

(٢) الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:-

والحق المالى لمنتج التسجيلات الصوتية يقصد به العائد المالى الناتج عن استغلال تسجيله الصوتي.[٤٥]

وقد حدد المشرع المصري الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في حقين فقط هما[٤٦]:-

١) منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم.

٢) الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية.

وقد نصت إتفاقية روما لسنة ١٩٦١ على "لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالإستنساخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية".[٤٧]

وطبقاً لذلك ولما أوردته معاهدو الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦م في المواد من ١١حتي ١٤ منها، نجد أن الحقوق المالية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية هي الحقوق الناتجة عن تداول التسجيلات الصوتية، والحق في إتاحة التسجيلات للجمهور.

(٣) الحقوق المالية لهيئات البث الإذاعي:-

ويقصد بالحقوق المالية لهيئات الإذاعة، الحقوق المادية التي تتمتع بها عما تقوم ببثه من برامج إذاعية أو تليفزيونية، فهي بذلك تتمتع بحق استغلال مبثوثاتها بما يعود عليها بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية أو منع الغير من هذا الإستغلال، فهذه الحقوق هي حقوق إستئثارية تنفرد بها هيئات الإذاعة، فهي فئة من فئات أصحاب الحقوق المجاور وأن نشاطها لا يقل أهمية عما يقوم به فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية.[٤٨]

ومنح المشرع المصري الحماية لهيئات البث الإذاعي ووضح حقوقها المالية الإستئثارية فيما يلي[٤٩]:-

---

[٤٥] أشرف ياسر عطيه، أطروحة ماجيستير بعنوان "الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين"، مرجع سابق، صـ ٢٩.

[٤٦] المادة ١٥٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والتي نصت علي "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

١. منع أي استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلالًا محظورًا في هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

٢. الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل".

[٤٧] المادة ١٠ من إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١.

[٤٨] أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١٠، صـــ٥٧.

[٤٩] المادة ١٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت علي " تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

١) منح الترخيص بإستغلال تسجيلاتها.
٢) منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص.

وهذا أيضاً ما ذهبت إليه المعاهدات الدولية المختصة بحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.[٥٠]

وعليه يمكن القول بأن الحقوق المالية لهيئات الإذاعة تتمثل في الحق في استغلال التسجيلات والترخيص بها ومنعها، والحق في نقل وتوصيل برامجها للجمهور.

المبحث الثاني

الحماية المدنية والوقتيه لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف

كان لتطور وسائل الإتصال الحديثة وظهور تكنولوجيا الحاسبات والطابعات أثر كبير فى تسهيل عمليات تسجيل ونسخ المعلومات وكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهذا من شأنه المساس بها[٥١]، حيث إنتشرت علميات القرصنة والإعتداء على هذه الحقوق بشكل لافت ملحوظ الأمر الذي تطلب تدخل القانون للحد من تلك العمليات، لذا شرعت معظم الدول تشريعات ونصوص تكفل وتضمن حماية هذه الحقوق بوضع إجراءات وعقوبات رادعة لمنع التعدي على هذه الحقوق، بما تشمله هذه النصوص من حماية مدنية وحماية وقتيه تحفظية.

المطلب الأول

الحماية المدنية للحقوق المجاورة لحق المؤلف

وقد نظمت قوانين حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية بإعتبارها المسلك القانوني المدني لحماية هذه الحقوق، يتطلب الحديث عن دعوى المسئولية التقصيرية – المسئولية عن الفعل الضار- فى بادىء الأمر أن نتكلم عن نطاقها وأركانها، فإذا توفرت أركان المسئولية وترتبت آثارها وجب على المسؤول تعويض الضرر الذى أحدثه بخطأه وذلك يتم من خلال رفع دعوى من المتضرر على المدعى عليه بإلزامه بتعويضه عن كافة الأضرار التى لحقت به، يفترض قيام المسئولية العقدية وجود عقداً صحيحاً واجب التنفيذ بين طرفيه أو أطرافه ولم يقم المدين بتنفيذه، فإذا أمكن التنفيذ العينى وطلبه صاحب الحق المجاور أجبر المتعاقد معه على أداءه ولا تقوم المسئولية العقدية، أما إذا لم يكن التنفيذ العينى ممكنا أو كان ممكنا ولكن صاحب الحق المجاور طلب التعويض ولم يبد المدين إستعداده للتنفيذ

---

١. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢. منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالًا محظورًا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما في ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره".

[٥٠] المادة ١٣ من إتفاقية روما لسنة ١٩٦١، المادة ٣/١٤ من إتفاقية التربس.

[٥١] نجوى أبو هيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٥، صـــ ١١٥.

فهنا لا يمكن للقاضى إلا أن يحكم بالتعويض جزاء لعدم تنفيذ الإلتزام وهنا تقوم المسئولية العقدية.[٥٢]

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول:- دعوى المسئولية التقصيرية.

الفرع الثانى:- دعوى المسئولية العقدية.

الفرع الأول
دعوي المسئولية التقصيرية

تحظى المسئولية التقصيرية أو كما تسمى الفعل الضار بأهمية بالغة من الناحية العملية نظراً لما تثيره من قضايا ربما تفوق فروع القانون الأخرى، فقد تناول القانون المدنى المصري أساس هذه المسئولية كمصدر من مصادر الإلتزام حيث نص على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض".[٥٣]

ويقوم الفعل الضار على أساس الإخلال بالإلتزام الذى يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالآخرين.

فالمسئولية المدنية تترتب إذا ما أخل الغير بإلتزام قانونى مفروض عليه، أو إخلاله بشروط العقد المتفق عليها مع صاحب الحق المجاور (الإلتزام العقدى)، فالقانون المدنى يهتم بالمسئولية المدنية على أساس الفعل الضار الذي يصيب صاحب الحق المجاور ويرتب على الفاعل مسئوليته بتعويضه عن الأضرار التى لحقته، كما يهتم القانون الجنائى بالفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية.[٥٤]

وتختلف المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية من حيث الأساس، فأساس الأولى هو الإعتداء الواقع على فنانى الأداء أو منتج التسجيل الصوتى أو هيئات الإذاعة والمتمثل بالخطأ(الإخلال بالالتزام)، وأساس الأخرى الإعتداء على حق المجتمع وهو جريمة من الجرائم الوارد ذكرها فى القانون الجنائى.

وتختلف أيضا من حيث الجزاء، فالجزاء فى المسئولية المدنية يكون بالتعويض عن الأضرار التى أصابت صاحب الحق المجاور فى ماله أو سمعته أو شرفه وما إلى ذلك، ويمكن لفنان الأداء أو أي من أصحاب الحقوق المجاورة حق التنازل عنه أو التصالح عليه، بينما يتمثل الجزاء فى المسئولية الجزائية بالعقوبة التى يفرضها القانون

---

[٥٢] عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام "مصادر الحق الشخصى فى القانون المدنى"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة ١٩٩٨، صـــ١٤٤.

[٥٣] المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي نصت علي " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[٥٤] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٨، الطبعة الأولى، صـــ ٣١٢.

على الفاعل بقصد الردع وعدم العود وهذا لا يجوز التنازل عنه أو التصالح بشأنه لأنه حق للمجتمع.[٥٥]

والمسئولية التقصيرية -عن الفعل الضار- تجاه أصحاب الحقوق المجاورة لا تقوم إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهي الخطأ (الفعل الضار) والضرر وعلاقة السببية التى تربط بين الخطأ بالضرر أو ما يسميها البعض الرابطة السببية.

وإعتبر المشرع المصرى الخطأ ركن أساسى لقيام المسئولية عن الفعل الضار حيث رتب التعويض عن كل خطأ سبب مرتكبه به ضرراً للغير.[٥٦]

ويعد خطأ تقصيرياً فى مجال الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية كل من يقوم بتسجيل أداء أحد فنانى الأداء ونسخه أو طرحه للبيع دون ترخيص بذلك، أو قيام شخص من الغير بتسجيل أحد برامج هيئة الإذاعة لإعادة البث عبر وسائل الاتصال دون ترخيص بذلك من هيئات الإذاعة، وتعد كذلك مسألة الإستنساخ أو الطبع أكثر الصور شيوعاً وانتشاراً كما لو كان هناك نسخاً لأداء أو لتسجيل معين على دعامة مادية كالأسطوانة ثم يقوم المعتدي بطبع أو نسخ الدعامة وتوزيعها دون الحصول على إذن من المنتج الأصلى.[٥٧]

من خلال ما تقدم يتضح أن الخطأ هو إخلال بواجب قانونى من شخص تتوفر لديه صفة التمييز، وقد عرف الفقه الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانونى من شخص يعتد القانون بتصرفاته ويتوافر لديه عنصر التمييز".[٥٨]، لا يكفى لقيام المسئولية عن الفعل الضار ركن الخطأ، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر، فإذا إنتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسئولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن لأن الضرر يكون عبارة عن وقائع مادية.[٥٩]

ويعرف الضرر بأنه "الأذى الذى يلحق المضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يكون هذا الضرر مادياً إذا كان يلحق الشخص فى جسمه أو ماله، وقد يكون أدبياً إذا كان يصيب الشخص فى سمعته أو شرفه أو شعوره وعاطفته".[٦٠]

---

[٥٥] أنورسلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، صـــ ٣٠٦، وإنظر أيضا المادة ١٠٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ١١٦ من القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[٥٦] المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، التي نصت علي " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[٥٧] نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، صـ ١٢٧.

[٥٨] د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الطبعة الأولى طبعة دار الشرق تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي رئيس محكمة النقض الأسبق القاهرة – الجزء الأول، سنة ٢٠١٠، صـــ ٥٦٥.

[٥٩] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، صـــ ٣٤٣.

[٦٠] د. رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٨، صـــ ٣٧٩.

وانظر أيضاً عبد الودود يحيي، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢، صـــ ٧٨.

أما الضرر فى مجال الحقوق المجاورة فهو الضرر الذى يصيب صاحب الحق المجاور فى ماله أو سمعته أو شرفه ويلحق الأذى به، والضرر المنصوص عليه فى القانون المدنى المصري على نوعين:-

١. الضرر المادي:- وهو الضرر الذى يؤدي إلى الإخلال بالحق أو المصلحة المالية لصاحب الحق المجاور، كما لو أصاب الضرر فنان الأداء نتيجة فعل تقليدي أو منتج التسجيل الصوتي وذلك بنشر تسجيل صوتي لمغنى مشهور أو إستنساخ أو إعادة بث برنامج دون الحصول على تصريح من صاحب الحق أو من ينوبه.

ويتمثل الضرر المادي أيضا فى حرمان صاحب الحق المجاور من العائد المالي لإستغلال إنتاجه الفني أو التقني، فمثلاً قيام الغير بتسجيل مقطوعة موسيقية أو أداء معين لأحد فناني الأداء دون ترخيص كتابى بذلك من صاحب الأداءثم يقوم بنسخ هذا التسجيل وعرضه للبيع يشكل إعتداء على حق فنان الأداء مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به.[٦١]

٢. الضرر المعنوى (الأدبى):- ويتمثل هذا النوع من الضرر فى المساس بحقوق صاحب الحق المجاور المعنوية، فهو الضرر الذى يلحق بسمعة فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتى أو هيئة الإذاعة كما هو الحال بالنسبة لعملية نسخ التسجيلات وإعادة بثها بدون تصريح بذلك، وهو لا يشكل إعتداء كما فى الضرر المادي على الذمة المالية، ومن أمثلة ذلك أن يقع الإعتداء على حق غير مالى للفنان أو المنتج أو هيئة الإذاعة كالمشاعر والعواطف والكرامة والسمعة وكذلك المعتقدات الدينية أو الإعتداء على صاحب الحق المجاور بإنتحال اسمه أو لقبه أو كليهما وغير ذلك من الأضرار المعنوية أو الأدبية التي من الممكن أن تصيب صاحب الحق المجاور بالضرر المعنوي والأذي النفسي.[٦٢]

ويلزم لقيام المسئولية أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فلا يكفى مجرد حدوث الخطأ والضرر، بل يلزم أن يكون هذا الضرر ناشئ عن ذلك الخطأ، بمعنى لولا حدوث الخطأ لما وقع الضرر[٦٣]، وتقدير مدى توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد من المسائل التقديرية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع فإذا قدر القاضى وجود الرابطة إنعقدت المسئولية وكان المعتدي مسئولا عن تعويض المضرور.

الفرع الثانى

---

[٦١] د. حسام الدين الاهوانى، بحث بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، مقدم في المؤتمر العالمى الأول للملكية الفكرية، منشورات اليرموك، جامعة اليرموك، اربد، سنة ٢٠٠٢، صـــ ٤٤٤.

[٦٢] عمرو عيسي الفقى، الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية "دعوي التعويض"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، صـــ٤٥.

[٦٣] نجوى أبو هيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، صـــ ١٢٨.

دعوى المسئولية العقديــة

تقوم المسئولية العقدية نتيجة إخلال أحد الطرفين بإلتزاماته العقدية المترتبة عليهما بموجب العقد الذى تم الإتفاق عليه، وهذه المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث حيث تعد أركان المسئولية العقدية القاعدة الأساسية لتحقق المسئولية العقدية إذ بإنعدام هذه القاعدة لا محل للقول أو الحديث عن المسئولية، فالخطأ هو أساس القاعدة المتمثله بالإخلال بالإلتزام العقدى والضرر النتيجة الحتمية للإخلال فى حين تعد العلاقة السببية الرابطة القانونية بين الخطأ والضرر فإذا إنتفت تلك الرابطة فلا مجال للمطالبة بالتعويض من قبل صاحب الحق المجاور وذلك لإنتفاء المسئولية أساساً، وسنبحث هذه الأركان الثلاثة ركناً بركن.

الفقرة الأولى:- الخطأ العقدي.

عرف بعض الفقه الخطأ العقدي بأنه "عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه سواء كان تنفيذه كليا أو جزئياً"[٦٤]، ويتصور حصول الخطأ فى مجال الحقوق المجاورة كأن يمتنع المتعاقد المنتج مع فنان الأداء عن تنفيذ إلتزاماته كلها أو بعضها، وهذا يكون فى حالة إذا أبرم فنان الأداء مع المنتج عقداً يقضى بتثبيت الأداء على دعامات مادية خلال فترة زمنية محددة وإمتنع المنتج الذى إرتبط معه أو خلفه الخاص بعد وفاته ومضت تلك المدة دون التثبيت أو قام بتثبيت عدد من النسخ يزيد عن العدد المتفق عليها، فإن هذا الفعل من المنتج يشكل خطئاً عقدياً يستوجب قيام المسئولية العقدية.

فى حين أجاز القانون المدنى المصرى صراحة جواز الإعفاء من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزام المدين التعاقدي إلا ما ينشأ من غشه أو خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذه إلتزامه.[٦٥]

الفقرة الثانية:- الضرر.

لكى تقوم مسئولية الشخص العقدية، فإنه لا يكفى عدم تنفيذه لإلتزامه المترتب على العقد ولكن ينبغي أيضا أن يكون الضرر الذى أصاب صاحب الحق المجاور ناجم عن عدم تنفيذ المدين للإلتزام.

وقد إعتنق المشرع المصري مبدأ التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وهذا ما سارت عليه القانونين الأردنى والمغربى[٦٦].

والتعويض فى المسئولية العقدية ينصب على الضرر الحال، أى الضرر الذى وقع فعلاً (المباشر) أو سيقع مستقبلاً، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أى قد يقع وقد

---

[٦٤] د. سعيد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، صـــ٢١٢.

[٦٥] المادة ٢/٢١١ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تنص علي "وفي كل حال يبقي المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

[٦٦] المادة ١٦٣، ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ٢٦٧ من القانون المدنى الأردنى رقم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والفصل ٢٦٤ من قانون الإلتزامات والعقود المغربي.

لا يقع مستقبلاً فلا مجال للتعويض عنه، بل يجب الإنتظار فإذا وقع جاز التعويض عنه وإذا لم يتحقق إنتفى التعويض بإنتفاء عدم وقوع الضرر.

الفقرة الثالثة:- العلاقة السببية.

يقصد بعلاقة السببيه الصلة التى تربط الخطأ بالضرر فيكون هذا الخطأ العقدي السبب فى حصول الضرر، وهذه الرابطة مهمة لقيام المسئولية العقدية وجزاؤها التعويض وتنقطع هذه الرابطة بفعل السبب الأجنبي فلا يكون عندئذ الخطأ سبباً فى الضرر العقدي.

وعبء إثبات إنتفاء الرابطة السببية على المدين الذى يقع عليه إثبات أن الضرر الواقع الذى لحق بصاحب الحق المجاور إنما يعد للقوة القاهرة أو بفعل الغير أو فعل صاحب الحق المجاور ذاته، ويفترض وجود علاقة السببية هذه إذا كان التزام المدين التزاما بتحقيق نتيجة ، بمعنى إنه إذا أثبت الأخير أن عدم التأخير أو التنفيذ فيه راجع إلى سبب أجنبي.[٦٧]

ويوجد إلى جانب هذه العلاقة السببية علاقة أخرى متداخلة فى تكوين ركن الخطأ، وهى متميزة عن العلاقة السببية التى تربط الخطأ العقدي بالضرر حيث أن المسئولية العقدية لا تقوم لمجرد تنفيذ الإلتزام، بل يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين أى أن تكون هناك علاقة سببية بين عدم التنفيذ والخطأ.[٦٨]

فإذا توافرت الأركان السابقة الخطأ والضرر وعلاقة السببية جاز للمتضرر صاحب الحق المجاور للجوء للقضاء لرفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقه، ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر أدبياً أو مادياً، ذلك أن القانون المدنى المصري يجيز التعويض عن الأضرار المادية والأدبية على حد سواء.

المطلب الأول
الحماية الوقتيه للحقوق المجاورة لحق المؤلف

ترجع أهمية القضاء الوقتي في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية الي أن مجابهة صور التعدي على هذه الحقوق تحتاج في أوقات عديدة الي إجراءات سريعة للوفاء بالإحتياجات الطارئة من إثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتجات ومنع بيعها والحجز عليها والحفاظ على الأدلة من الضياع بما لا يكفله القضاء العادي، وغيرها من الإجراءات التحفظية الأخرى التي تتناسب مع حالة التعدي القائمة.[٦٩]

الفرع الأول

---

[٦٧] أنور سلطان، المرجع السابق، صـــ ٢٦٤.

[٦٨] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، صـــ ٢٦٥.

[٦٩] د. جودي وانجر جوانز، محاضرات بعنوان التدابير الاصافية فيما يخص الملكية الفكرية، ضمن مشروع الدعم الفني لإصلاح السياسات TAPRII حلقة عمل أمام أعضاء الدوائر الاقتصادية بشأن الملكية الفكرية خلال الفترة من ١٣ الى ١٥ فبراير ٢٠١٧- فندق سونستا- القاهرة، مصر.

الإجراءات الوقتيه غير التحفظية

وأما الإجراءات الوقتية غير التحفظية فيسعى المشرع من خلالها الي إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على الحقوق المجاوره لحق المؤلف والي ايقافه مستقبلاً، وهذه الإجراءات تختلف بحسب طبيعة ونوع الإعتداء على الحق، ونبينها على النحو الآتي:-

أولاً: إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية:-

يحق لصاحب الحق المعتدى عليه أن يطلب من المحكمة المختصة إثبات واقعة الإعتداء على حقه، مثل أن يطلب من المحكمة إثبات واقعة بيع منتجاته المقلده لدى محل أو أكثر، كأن يطلب مؤلف إثبات واقعة قيام محل ما بعرض وبيع مصنفاته دون إذن منه، ويجب أن يكون محضر التنفيذ دقيق بحيث يستطيع أن يكشف بدقة ووضوح عن واقعة التعدي لأنه يصعب حصر الحالات التي يمكن أن يطلب فيها صاحب الحق إثبات واقعة التعدي على حقه.[٧٠]

ثانياً:- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء الصوتي أو البرنامج الإذاعي المخالف.

يأتي هذا الإجراء بعد إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية، سواء كان مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، فيجب التعريف بنوع الإعتداء على الحق تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات أو الحقوق المجاورة التي توجد في ذات المجال، فإذا كان كتاباً مثلاً فيجب وصفه وصفاً دقيقاً وبأي فرع هو من فروع العلم من حيث عنوانه ومحتواه وتقسيماته بما يميزه عن غيره، مثل أن يكون فيلم سينمائي أو عرض مسرحي أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، ويمكن لإجراء هذا الوصف التفصيلي- عند الأمر به – ندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ هذا الإجراء بإعتبار الخبير يكون أكثر تخصصاً في معرفة دقائق وتفاصيل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي المطلوب وصفه تفصيلاً.[٧١]

ثالثاً:- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي لأي البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

يهدف هذا الإجراء الي الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الأعمال، فإذا كان المصنف كتاباً فيمكن وقف نشره وإذاكان فيلماً سينمائياً أو عرضاً مسرحياً أمكن وقف عرضه، فالأمر الوقتي يتوقف على طبيعة المصنف من حيث مضمونه ومحتواه،

---

[٧٠] محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية "مقتضيات السرعة وإزالة العقبات – دراسة تحليلية"، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١١، صـــ١٣٩.

[٧١] د. أسامه أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٨، صـــ٨٩.

وبالتالي وقف خسارة طالب الإجراء التحفظي لحين عرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع.

رابعاً:- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

ويعني هذا البند أنه إذا وقع إعتداء على حق من الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحقق المعتدي إيراد، فإن لصاحب الحق المعتدى عليه أن يطلب من القاضي الأمر بحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف، ولا يحق للمعتدي أن يرفض حصر الإيراد وإلا جاز حصر كامل الإيراد الموجود بخزانته حتي ولوكان متعلقاً بإيراد منتجات أخرى، وهو ما يستشف من عبارة "في جميع الأحوال".

وهذه الإجراءات مرتبطة مع بعضها البعض، وكل إجراء يمهد لإجراء آخر، ومع ذلك لا يمنع القاضي الوقتي من رفض إصدار الأمر أو الحكم الوقتي متضمناً إجراءً ما أو الإكتفاء بإصداره متضمناً إجراء أو أكثر مما سبق أو إجراء آخر مناسب يطلبه مقدم الطلب وذلك وفقاً للمقتضيات والملابسات المحيطة بالحق محل التعدي وتمهيداً لعرض الأمر على المحكمة المختصه بنظر أصل النزاع.[٧٢]

الفرع الثاني
الإجراءات الوقتية التحفظية

يسعى المشرع من خلال الإجراءات الوقتية التحفظية مواجهة الإعتداء الذي وقع على صاحب الحق المجاور لحق المؤلف فعلاً وحصر الأضرار التي لحقته لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المتضرر.

ونبين هذه الإجراءات على النحو التالي:-

أولاً:- الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه.

وهذا الإجراء وإن كان من ضمن الإجراءات التحفظيه لكنه يخضع لقواعد تختلف عن القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي، فالحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه يتميز بأن الإذن بإيقاعه يتم التحصل عليه من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وليس من قاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في الحجز التحفظي، فإذا كان المصنف كتاباً أو صوراً أو اسطوانات أو ألواحاً أو تماثيل أو شرائط صوتية أو فلمية جاز طلب الحجز عليه وعلى نسخه أيضاً، وهذا الحجز يُعد إجراءً وقائياً يهدف الي وقف الإعتداء ومواجهته بالتحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي ونسخه تمهيداً لإزالة هذا الإعتداء وتعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً.[٧٣]

---

[٧٢] محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية "مقتضيات السرعة وإزالة العقبات – دراسة تحليلية"، مرجع سابق، صـــ ١٤٦.

[٧٣] د. أسامه أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق، صـــ٩٣.

ثانياً:- توقيع الحجز على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستخراج نسخ منه.

لقد أجاز المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ لصاحب الحق المجاور اللإلتجاء الي المحكمة المختصة لطلب توقيع الحجز على المواد التي إستعملت وتستعمل في الإعتداء على حقه، وإذا كان الحجز التحفظي على المصنف أو نسخه لا تثور معه مشكلة، إلا أن الحجز على المواد المستعمله في الإعتداء تثور معه مشكلات، حيث أن المواد التي قد تستعمل في الإعتداء على الحق يمكن كذلك أن تستعمل في عمل آخر غير الإعتداء على الحق، فيراعى عند الحجز أن يتم الحجز فقط على المواد التي تكون صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء الصوتي أو البرنامج الإذاعي، ولذا لا يجوز الحجز على مواد الإكليشات ولا على المطبعة أو حروف الطباعة ولا الماكينات أو الآلات التي تستخدم في الطبع والنشر ولا على الورق المعد للطباعة.[٧٤]

ولكننا نري جواز الحجز على كل هذه المعدات آنفة البيان في حال تم التيقن من أن هذه الآلات تستخدم في تقليد المصنفات المحميه، سواء كانت ذات المصنفات والحقوق محل النزاع أو غيرها من المصنفات والحقوق المملوكة لأصحاب حقوق محميه آخرين.

ثالثاً:- الحجز على الإيراد الناتج عن الإستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي المحمي.

يتم هذه الإجراء بعد إجراء حصر الإيراد الناتج عن بيع أو استغلال المصنف محل التعدي، فعدم تقديم الصادر ضده الأمر الوقتي لدفاتر تجارية تسمح بتحديد وحصر الإيراد الناتج عن البيع أو الإستغلال يعرضه لخطر الحجز على كامل الإيراد الموجود بخزانته، حتى ولو كان متعلقاً بإيراد لمنتجات أو لمصنفات ليست محلاً للتعدي، ويودع الإيراد خزانة المحكمة وفقاً لنص المادة (٢٥٩) من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه " إذا وقع الحجز على نقود أو عمله ورقيه وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة".[٧٥]

شروط الحصول على الحماية الوقتية:-

يجب توافر عدة شروط يستظهرها قاضي الأمور الوقتية لكي يصدر أمر على عريضة بإجراء أو عدة إجراءات وقتية، وهذه الشروط يجب على القاضي مراعاتها عند تقريره لوقوع تعدي على حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية، ونبين هذه الشروط على النحو التالي:-

---

[٧٤] يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف "وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، صـــ١٤١.

[٧٥] محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية "مقتضيات السرعة وإزالة العقبات – دراسة تحليلية"، مرجع سابق، صـــ١٤٦.

أولاً:- وجود حق - أو إحتمال وجود حق - أو مركز قانوني يتعلق بطالب الأمر وذلك من خلال إستبيان القاضي مما يعرض له من الطالب، وهل هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون من عدمه (بمعني هل تتوفر به الصفة القانونية من عدمه)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الدعوى إن هي إلا حق الإلتجاء الي القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق وأن ترفع الدعوى ممن يدعي إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها".[٧٦]

ثانياً:- أن تكون هناك حالة إستعجال وذلك بتوافر الخوف من خطر وقوع ضرر على ذلك الحق أو المركز القانوني، وتقدير الإستعجال يتحقق بتوافر شرطين:-

الشرط الأول:- أن يكون الإجراء المطلوب القيام به لا يفصل في أصل الحق.

الشرط الثاني:- قيام حالة الإستعجال التي يخشى معها من طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع.

وتُعرف حالة الإستعجال بأنها الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يكون درءه عنه بسرعه لا يكون عادةً في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، وينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به، لا من فعل الخصوم وإتفاقهم.[٧٧]

ولا تتوفر حالة الإستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة وتعجل، مع العلم أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري قد أعطى الحق للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في اللجوء الي القضاء الوقتي لإصدار أمر على عريضة بإجراء أو عدة إجراءات حسب مقتضيات الحال والإعتداء[٧٨]، وهذا يدل على أن حالة الإستعجال هي حالة مفترضة عند الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً:- أن يكون الإجراء الوقتي المطلوب إجراءه لا يمس أصل الحق ولا يحسم النزاع، وأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس

---

[٧٦] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق. مدني، من موقع محكمة النقض المصرية:- آخر دخول ٢٠١٧/١٠/١٦

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.asx

[٧٧] محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية "مقتضيات السرعة وإزالة العقبات – دراسة تحليلية"، مرجع سابق ، صـــــ٤٣.

[٧٨] المادة ١٧٩ الفقرة الأولي من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت علي "رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب".

صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان.[٧٩]

رابعاً:- أن يقتضي تحقيق الهدف من الإجراء الوقتي المطلوب صدور الأمر في غير مواجهة الخصم، بتقدير أن المباغته أو المفاجئة هي هدف مقصود من نظام الأوامر على العرائض، وهو ما يلقي على كاهل القاضي التثبت من أن إجابة الطالب الي طلبه لن يضر بالحقوق الموضوعية.[٨٠]

ويراعى أن ذات الشروط تنطبق في مرحلة التظلم من الأمر الوقتي وإستئناف الحكم الصادر في التظلم، عدا الشرط المتعلق بصدور الأمر في غيبة الصادر ضده الأمر، ويرجع ذلك لأن إقامة التظلم والإستئناف تكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى التي تضمن المواجهة بين أطراف التداعي.[٨١]

---

[٧٩] محمد علي راتب، محمد نصرالدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ١٩٩٨، صـــ ٥٨.

[٨٠] د. فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدني "قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له"، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠١، صـــ ١٢٩.

[٨١] د. نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانونى "في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤، صـــــ ١٦٦.

الخـاتمـــة

تناولنا في هذه الدراسة بحث موضوع حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ورأينا أنه مع الدول الإبداعي والخلاق للمؤلف لابد من وجود معاونين له، هو حاجة ضرورية إليهم لإظهار إبداعه وفكره وتوصيل مصنفاته الفكرية الي جمهور الناس.

فمصنفات المؤلفين تحتاج الي من يقوم بأدائها من فنانين ومنتجين وممثلين وتحتاج أيضا الي من يقوم باذاعتها وبثها لنشرها على الجمهور، ولذلك كان لا بد من معاونيين وهو: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية، وهيئات الإذاعة، وكان لا بد من الاعتراف لهؤلاء المعاونين بحقوق اصطلح على تسميتها بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

بيد أن هذه الحقوق على أهميتها لا ترقى الي درجة حقوق المؤلف، ولذا رأينا أنها لم تحظ باهتمام المشرعين كاهتمامهم بحق المؤلف ذاته، إلا أن التطور الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة قد أبرز هذه الحقوق بشكل لم يسبق له مثيل في الماضي كما أبرز في الوقت نفسه وسائل عديدة للاعتداء عليها، الأمر الذي استدعى ضرورة توافر حماية للمؤدين للمصنفات الأدبية والفنية ولمنتجي الفونوجرامات والفيديوجرامات وهيئات البث الإذاعي.

قائمة المراجـع

- قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية:

١) الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في سنة ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩.
٢) مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالى لأصحاب الحقوق المجاورة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٨.
٣) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦.
٤) الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعية (إتفاقية روما لسنة ١٩٦١).
٥) موقع المنظمة العاملية للمكلية الفكرية wipo على الإنترنت:-
www.wipo.int/about-wipo/ar/what-is-wipo.html

٦) القانون الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩.
٧) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٨) معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى منشورات المنظمة، جنيف، سنة ١٩٨١.
٩) محمد حسام لطفى، بحث بعنوان "تأجير الفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف"، منشور في مجلة المؤلف، بمجلة المحاماة ع ٣، ع ٤، مارس وإبريل ١٩٦٨.
١٠) حسن حسين البراوى، الحقوق المجاورة لحق المؤلف "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٥.
١١) مدونة الملكية الفكرية بفرنسا رقم ٢١٢ لعام ١٩٩١.
١٢) القانون الإماراتي بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.
١٣) القانون المغربى لحق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٠٠.
١٤) محمد حسام محمود لطفى، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين (صيغتي باريس سنة ١٩٧١)"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٧.
١٥) أشرف ياسر عطيه، أطروحة ماجيستير بعنوان "الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين"، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، سنة ٢٠١٧.
١٦) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٤.

١٧) دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة د. محمد حسام لطفى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٣.
١٨) نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٩.
١٩) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، دار النهضة العربيه، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٢٠) عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبه، القاهرة، سنة ١٩٨٨.
٢١) حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
٢٢) أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١٠.
٢٣) نجوى أبو هيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٥.
٢٤) عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام "مصادر الحق الشخصى فى القانون المدنى"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة ١٩٩٨.
٢٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢٦) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٨، الطبعة الأولى.
٢٧) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الطبعة الأولى طبعة دار الشرق تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي رئيس محكمة النقض الأسبق القاهرة – الجزء الأول، سنة ٢٠١٠.
٢٨) القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٢٩) رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٨.
٣٠) عبد الودود يحيي، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢.
٣١) حسام الدين الاهوانى، بحث بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، مقدم في المؤتمر العالمى الأول للملكية الفكرية، منشورات اليرموك، جامعة اليرموك، اربد، سنة ٢٠٠٢.
٣٢) عمرو عيسي الفقى، الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية "دعوي التعويض"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢.

٣٣) جودي وانجر جوانز، محاضرات بعنوان التدابير الاصافية فيما يخص الملكية الفكرية، ضمن مشروع الدعم الفني لإصلاح السياسات (TAPRII) حلقة عمل أمام أعضاء الدوائر الاقتصادية بشأن الملكية الفكرية خلال الفترة من ١٣ الى ١٥ فبراير ٢٠١٧- فندق سونستا- القاهرة، مصر.
٣٤) محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية "مقتضيات السرعة وإزالة العقبات – دراسة تحليلية"، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١١.
٣٥) أسامه أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٨.
٣٦) يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف "وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
٣٧) موقع محكمة النقض المصرية:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.asx
٣٨) محمد علي راتب، محمد نصرالدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ١٩٩٨.
٣٩) فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدني "قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له" ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة٢٠٠١.
٤٠) نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانونى "في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- WIPO Publication.
2- Voir Art. 212-2 du code de la propriété intellectuelle français, version consolidée du code au 1er janvier 2013, éd. Janvier 2013, in www.legifrance.gov.fr

3- Voy. L'article 108 de l'Ordonnance n° 03-05 du 19 juillet 2003 sur la protection des droits d'auteur et droits voisins. (Algérie).
4- Voy. Revue Internationale du Droit d'Auteur (RIDA) oct. 2006, 303 référence de la CA de Paris non fournie.
5- TGI Paris 28 sept 2001, RIDA avr 2002, 327, dit non, mais TGI Paris 14 févr 2003, JCP 2004 ed E 1898, n°11, semble dire oui, de même que Paris 2 mars 2005.